الأمم المتحدة

A/HRC/23/L.13

الجمعية العامة

Distr.: Limited
7 June 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والعشرون
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا*، إسبانيا، أستراليا*، إكوادور، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي*، آيرلندا، آيسلندا*، إيطاليا، باراغواي*، البرتغال*، بلجيكا*، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك*، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)*، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك*، رومانيا، السلفادور*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا*، غواتيمالا، فرنسا*، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا*، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا*، لاتفيا*، ليتوانيا*، المغرب*، المكسيك*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية*، موناكو*، النرويج*، النمسا، نيوزيلندا*، هندوراس*، هنغاريا*، هولندا*، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

.../٢٣

القضاء على التمييز ضد المرأة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإعلان بيجين ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ومؤتمريهما الاستعراضيين المعقودين في عامي ٢٠٠٥ و٢٠١٠، وإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان التي اعتُمدت في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٦٦/١٣٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ١٥/٢٣ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، و٢٠/٦ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة، و٢٠/٤ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ بشأن الحق في الجنسية: النساء والأطفال،

وإذ يضع في اعتباره أن المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تحظر التمييز على أساس نوع الجنس وتشتمل على ضمانات تكفل تمتع النساء والرجال، والفتيات والفتيان، بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة،

وإذ يقر بأنه لا بد من مشاركة النساء الكاملة في جميع مناحي الحياة على قدم المساواة مع الرجال لتحقيق التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية الكاملة والشاملة لأي بلد من البلدان،

وإذ يدرك أن القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات يستلزم النظر في الواقع الاجتماعي والاقتصادي الخاص الذي يعشنه، وإذ يقر بأن القوانين والسياسات والعادات والتقاليد التي تحد من تمكينهن من المشاركة الكاملة على قدم المساواة مع الرجل في العمليات الإنمائية وفي الحياة العامة والسياسية هي قوانين وسياسات وعادات وتقاليد تمييزية وأن عدم مشاركة المرأة في صنع القرار يسهم في تأنيث الفقر ويعوق التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي،

وإذ يدرك أيضاً أن عدد النساء والفتيات يشكل أكثر من نصف عدد سكان العالم، وأن المساواة في الحقوق والتكافؤ في الفرص ضروريان لتحقيق تنمية اقتصادية وسياسية واجتماعية مستدامة ولإيجاد حلول دائمة للتحديات العالمية، وأن المساواة بين الجنسين تعود بالنفع على النساء والرجال، وعلى الفتيات والفتيان، وعلى المجتمع ككل،

وإذ يضع في اعتباره التحديات التي لا تزال تعترض جميع البلدان في كل أنحاء العالم في التغلب على أوجه عدم المساواة بين الرجل والمرأة،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والفتاة في جميع أنحاء العالم،

وإذ يساوره بالغ القلق من أن الوصم والتحرش وأشكالاً مختلفة من العنف ضد المرأة، بما في ذلك ما يُستهدفن به من اعتداءات وعنف جنسي، تُستخدم لإسكات النساء المشاركات في الحياة السياسية والعامة، ولتشويه سمعتهن،

وإذ يسلّم ويعرب عن بالغ أسفه لمواجهة العديد من النساء والفتيات أشكالاً متعددة من التمييز، واستمرار تعرّضهن لحرمان كبير نتيجةً لقوانين وممارسات تمييزية، ولعدم تحقق المساواة بحكم القانون وبحكم الواقع،

وإذ يعترف بالعمل الذي اضطلعت به هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ولجنةُ وضع المرأة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وآلياتها ذات الصلة الأخرى، من أجل القضاء على التمييز في القانون والممارسة في جميع أنحاء العالم، وإذ يحيط علماً بالعمل الذي أنجزته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذا الشأن،

وإذ يسلم بأن مراعاة الاعتبارات الجنسانية جزء أساسي من الدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بموجب أحكام المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ("مبادئ باريس") التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

وإذ يرى أن فترات الانتقال السياسي تشكل فرصة فريدة للنهوض بالمساواة بين المرأة والرجل في المشاركة والتمثيل في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وإن كان بإمكانها أيضاً أن تطرح تحديات في هذا الشأن،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس، و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وقرار المجلس ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ بشأن محصلة استعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان،

١- *يرحب* بالعمل الذي أنجزه الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، ويحيط علماً مع التقدير بتقريره[(١)]؛

٢- *يقر* بالنهج البنّاء الذي انتهجه الفريق العامل ويطلب إليه أن يسير على النهج نفسه في أداء ولايته وأن يبقي قنوات الحوار مفتوحة مع الدول من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة في جميع المجالات من منطلق التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، واضعاً في اعتباره الممارسات الجيدة التي أحدثت تحولاً في سياقات مختلفة وفي ضوء اختلاف وقائع الأحوال التي تواجهها النساء؛

٣- *يؤكد* أن إعمال حقوق الإنسان في الحياة السياسية والعامة يتطلب مشاركة فعالة ومؤثرة من المرأة في جميع جوانب الحياة السياسية والعامة، على قدم المساواة مع الرجل؛

٤- *يطلب* إلى الدول أن تدرج، حسب الاقتضاء، تدابير خاصة أو تدابير للعمل الإيجابي تهدف إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في الحياة السياسية والعامة كجزء من نهج شامل على نطاق المنظومة ينتهج عدم التمييز وتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة؛

٥- *يطلب أيضاً* إلى الدول أن تتخذ خطوات ملموسة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والفتاة، تكون موجهة نحو تحقيق المساواة بين الجنسين على جميع مستويات عمليات اتخاذ القرار السياسية والعامة، ولا سيما في أوقات الانتقال السياسي، ونحو إشراك المرأة في قضايا بناء الدولة والسلم والأمن؛

٦- *يطلب كذلك* إلى الدول أن تشجع عمليات الإصلاح وتنفذ الأطر القانونية والسياسات الموجهة نحو تحقيق المساواة والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك قوانين الجنسية؛

٧- *يحث* الدول على دعم تهيئة الظروف التمكينية من أجل اعتراف الجمهور بجميع النساء وقبولهن في مواقع القيادة وصنع القرار، عن طريق جملة أمور من بينها تنظيم حملات جماهيرية وبرامج تثقيفية تراعي الأوساط المتعددة الثقافات، ووضع نهج ينطلق من القاعدة نحو القمة لبناء علاقات ديمقراطية قائمة على المساءلة بين الدولة والمجتمع؛

٨- *يطلب* إلى الدول أن تعزز حقوق النساء والفتيات، وأن تدعم تمكينهن باعتماد مجموعة مناسبة ومتسقة من السياسات الاجتماعية والاقتصادية التي تراعي الاعتبارات الجنسانية والموجهة نحو الأسرة ومكان العمل وسوق العمل، وبالتصدي للفقر والاستبعاد الاجتماعي، بغية التغلب على الحواجز والاختلالات الهيكلية التي يواجهنها، ومن ثم كفالة مشاركتهن الطويلة الأمد والمستدامة في الحياة السياسية والعامة؛

---

(١) A/HRC/23/50.

٩- *يشدد على ضرورة* التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة في الحياة السياسية والعامة، بطرق منها العمل على إيجاد إطار قانوني وطني شامل لمكافحة الإفلات من العقاب، وكفالة الوصول إلى سبل الانتصاف والجبر المدنية المناسبة، ومع وضع أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة والمتفاقمة في الحسبان؛

١٠- *يعيد تأكيد* أهمية الحق في التعليم بوصفه مفتاحَ تمكين النساء والفتيات وضمانَ المساواة وعدم التمييز؛

١١- *يطلب* إلى الدول أن تدعم وتعزز مشاركة النساء والفتيات على قدم المساواة مع الرجال في الحياة السياسية والعامة بزيادة محو أميتهن الحاسوبية، وفرص وصولهن إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وإلى الحوكمة العالمية لهذه التكنولوجيات، بطرق منها التعاون الدولي، وفي حدود قدراتها الوطنية؛

١٢- *يوصي* الدول بأن تجمع بيانات وتعد إحصاءات مصنفة حسب الجنس، وتجري بحوثاً متعددة التخصصات تعبر عن كامل نطاق مشاركة المرأة في المجتمع، بغية المساهمة في التغلب على الفجوة المعرفية القائمة على كل من الصعيد المحلي والوطني والعالمي فيما يتصل بمشاركتها في الحياة السياسية والعامة؛

١٣- *يطلب* إلى الدول أن تدعم عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان للمرأة والمساواة بين الجنسين، بتحسين مواردها، حسب الاقتضاء؛

١٤- *يسلم* بأن للعمل الذي تؤديه منظمات المجتمع المدني، وبخاصة منظمات المجتمع المدني المستقلة المعنية بالمرأة، أهمية حاسمة لتعزيز المساواة الكاملة في جميع جوانب الحياة السياسية والعامة، والقضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان للمرأة، ومن ثم، فهذه المنظمات تحتاج إلى الدعم لتحقيق استدامتها ونموها؛

١٥- *يقرر* تمديد ولاية الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة لمدة ثلاث سنوات بالشروط نفسها التي حددها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٣/١٥؛

١٦- *يطلب* إلى جميع الدول أن تتعاون مع الفريق العامل وأن تساعده في أداء مهمته، وأن تزوده بجميع ما يطلبه من معلومات ضرورية متوفرة، وأن تنظر بجدية في الاستجابة للطلبات التي يقدمها لزيارة بلدانها حتى يتمكن من أداء ولايته بفعالية؛

١٧- *يطلب أيضاً* إلى الدول، ويحث مؤسسات الحكم العالمي، بما فيها الأمم المتحدة، على تعزيز فرص وصول المرأة على قدم المساواة مع الرجل إلى مواقع وعمليات صنع القرار، ويشجعها على تعيين موظفات وترقيتهن، ضماناً لمشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل؛

١٨- يدعو وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية وهيئات المعاهدات والجهات الفاعلة من المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، فضلاً عن القطاع الخاص، أن تبدي تعاوناً تاماً مع الفريق العامل في أداء ولايته، ويطلب إلى الفريق العامل أن يواصل تعاونه مع لجنة وضع المرأة؛

١٩- يطلب إلى الفريق العامل أن يواصل عمله المتعلق بأولوياته المواضيعية، أي الحياة السياسية والعامة، والحياة الاقتصادية والاجتماعية، والحياة الأسرية والثقافية، والصحة والسلامة، وأن يولي عناية خاصة للممارسات الجيدة التي أسهمت في تعبئة المجتمع ككل، بما فيه الرجال والفتيان، من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة؛

٢٠- *يحيط علماً* باعتزام الفريق العامل التركيز في تقريره المقبل على مسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك في أوقات الأزمة الاقتصادية، مع إيلاء اهتمام خاص بالطريقة التي أثرت بها الأزمات الاقتصادية الحالية والسابقة في إمكانية حصول المرأة على الموارد الاقتصادية والاجتماعية، فضلاً عن السياسات التي تحمي بفعالية وضع المرأة الاجتماعي والاقتصادي أثناء الأزمة الاقتصادية وبعدها؛

٢١- *يطلب* إلى الفريق العامل أن يقدم، في إطار أداء ولايته، الدعم لمبادرات الدول الرامية إلى التصدي لأشكال التمييز المتعددة ضد المرأة والفتاة، عندما تكون بصدد تنفيذ التزاماتها بصفتها دولاً أطرافاً في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة فيما يتعلق بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، والالتزامات المرتبطة بها عند الاقتضاء؛

٢٢- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج العمل السنوي لمجلس حقوق الإنسان.